

وسائل الشيعة

[295] عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الشفة السفلى ستة آلاف درهم (1)، وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2) وكذا الصدوق (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، وما مر من أن دية الشفة العليا خمسمائة دينار محمول على التقية (5). 6 - باب ديات الخد والوجه (35651) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فان دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى (1) منها الفم، فان كانت رمية بنصل يثبت (2) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته، فان _____ (1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 10: 246 / 974. (3) الفقيه 4: 99 / 330. (4) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 1 من هذه الأبواب. (5) مر في الحديث 1 من هذا الباب. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7، 332 / 5. (1) في التهذيب: بدا " هامش المخطوط ". (2) في الفقيه: نشبت " هامش المخطوط ". (3) في التهذيب والفقيه: ربع " هامش المخطوط ". (*)